ضبط نشاط الطيران المدني في الجزائر
(الوكالة الوطنية للطيران المدني)

Control of civil aviation activity in Algeria
(National Civil Aviation Agency)

يسمينة سعداوي [1]، عبد القادر سبتي[2]

[1] طالبة دكتوراه مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر،
henniyasmine26@gmail.com

[2] أستاذ محاضر أ مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر،
sebtiaek@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/01/22 تاريخ القبول: 2023/03/19 تاريخ النشر: 2024/01/24

ملخص

إن إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني بموجب الفصل الاول مكرر من القانون 04/19 المعدل و المتمم للقانون 06/98 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني يهدف إلى تعزيز المناهج اللازمة من الناحية التشريعية و التنظيمية و تكيفيها مع المعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني، إذ تعمل على ضمان ممارسة مهام الدولة في مجال الضبط و المراقبة و الإشراف على نشاطات الطيران، و تنحصر مهام هذه الوكالة أساسا في المسائل القانونية و التقنية و الاقتصادية فيما يخص الضبط و المراقبة و الرقابة لنشاطات مقدمي خدمات الطيران و مستخدمي الطيران المدني .

كلمات مفتاحية: الوكالة الوطنية للطيران المدني ؛ ضبط ؛ اشراف ؛ مقدمي خدمات الطيران ؛ مستخدمي الطيران المدني.

Abstract:

The establishment of the National Agency for Civil Aviation under Chapter One bis of Law 19/04 amending and supplementing Law

98/06 related to general rules related to civil aviation aims to strengthen the necessary approaches from a legislative and regulatory point of view and adapt them to international treaties in the field of civil aviation. To ensure the exercise of the functions of the state in the field of control, control and supervision of aviation activities, and the tasks of this agency are mainly limited to legal, technical and economic issues with regard to control, control and oversight of the activities of aviation service providers and users of civil aviation.

Keywords:

The National Agency for Civil Aviation ; control ; supervision : aviation service providers ; civil aviation users.

1- المؤلف المرسل: يسمينة سعداوي، **الإيميل:** henniyasmine26 @gmail.com

مقدمة

يعتبر نشاط النقل الجوي شريان الحياة العصرية، اذ انه يشكل قطاعا استراتيجيا تراهن عليه جميع الدول للنهوض بمؤهلاتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، ولذا سعى المشرع الجزائري الى تحديث القوانين والتشريعات الخاصة به لتتماشى مع المتطلبات الدولية الخاصة بهذا المجال .

اين سعى الى تنظيم نشاط الطيران المدني من خلال القانون 04/19[1]المعدل و المتمم للقانون 06/98 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني وذلك باستحداث الفصل الاول مكرر تحت عنوان الوكالة الوطنية للطيران المدني ،اين نصت المادة 16 مكرر 10على إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني وتكليفها بضبط نشاطات الطيران المدني و مراقبتها و الاشراف عليها، وعرفتها

المادة 16 مكرر 11 بانها مؤسسة عمومية ومنحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ووضعتها تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني[2] .

واستبدل المشرع عبارة السلطة المكلفة بالطيران المدني [3] المنصوص عليها في القانون 06/98 بعبارة للوكالة الوطنية للطيران المدني ،وأوكل اليها جميع المهام التي كانت منوطة بالسلطة المكلفة بالطيران المدني[4]، وأحال المشرع تحديد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها للتنظيم [5] ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 217/20[6] الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها و سيرها ،**فما هو الاطار القانوني للوكالة الوطنية للطيران المدني ؟و كيف تتدخل في ضبط نشاط الطيران المدني في الجزائري ؟**

سوف نحاول دراسة موضوعها من خلال إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل و استقراء مختلف النصوص القانونية التي تناولت الموضوع من خلال مايلي :

1. الاطار القانوني للوكالة الوطنية للطيران المدني .

طبقا للمادة 02 [7]من المرسوم 217/20 فان الوكالة الوطنية للطيران المدني التي تدعى في صلب هذا القانون (الوكالة) مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني،وبذلك فان الوكالة[8] كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بنوع من الاستقلالية فهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني، وتظهر الاستقلالية من الناحية العضوية في تشكيلتها وسيرها ومن الناحية المالية في استقلالية الذمة المالية واما من الناحية الوظيفية فتظهر من خلال اعمالها و قراراتها ،وهو ما سوف نبينه من خلال التطرق في مطلب أول الى الإطار العضوي للوكالة و في مطلب ثاني للإطار الوظيفي الخاص بها .

1.1. الإطار العضوي للوكالة (تنظيمها(مجلس الادارة - المدير العام للوكالة)- تسيرها المالي).

تتمتع الوكالة الوطنية للطيران المدني بنوع من الاستقلالية و تظهر الاستقلالية من الناحية العضوية في تنظيمها ومن الناحية المالية تظهر في استقلال مواردها و محاسبتها و التي سوف نبينها كما يلي :

1.1.1.تنظيم الوكالة (المدير العام للوكالة و مجلس الادارة) .

بما ان الوكالة مؤسسة خاصة وتتمتع بالاستقلالية من الناحية العضوية فان تشكيلها مستقلة عن الوزارة المكلفة بالطيران الوطني اذ نص المرسوم التنفيذي 217/20 على تشكيلتها ،اذ تتكون من جهازين رئيسية هما المدير العام للوكالة ومجلس الإدارة .

- **المدير العام للوكالة.**

المدير العام هو احد الأجهزة الرئيسية التي تسير[9] الوكالة،يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني[10]،ويساعده مديران عامان مساعدان يتم تعينهم من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة ومؤهلات المتعلقة بمهام الوكالة[11].

يعتبر المدير العام الممثل القانوني للوكالة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية، ويضمن السير الحسن للوكالة ومنح لها المشرع مجموعة من الأدوار تتمثل في ما يلي :

- **دور تشريعي :** يقوم المدير العام بإعداد مشاريع التنظيم الداخلي للوكالة وبإعداد النظام الداخلي الخاص بها، والقوانين المتعلقة بها و بمستخدميها و مراتباتهم.
- **دوري اداري :** يقوم المدير العام بهذه الصفة بالسهر على تطبيق التنظيم والنظام الداخلي للوكالة القوانين المتعلقة بها وبمستخدميها ،وبضمان تنفيذ مداولات مجلس الإدارة والعمل على تحقيق الأهداف المنوطة بالوكالة،وبتعيين مستخدميها وانهاء مهامهم في اطار القانون وممارسة السلطة السلمية عليهم ، ويقوم بابرام الصفقات وعقود والاتفاقيات الخاصة

بالوكالة ،و كذلك بتسيير ممتلكات الوكالة سواء المنقولة او العقارية ،وكذا باعداد تقرير السنوي عن نشاط الوكالة ويرسله الى مجلس الادارة .

- **دور استشاري :** للمدير العام للوكالة دور استشاري و اذ منح له المشرع صوت استشاري عند حضور اجتماعات مجلس الادارة[12] .
- **دور في الجانب المالي :** المدير العام هو الامر بالصرف في الوكالة طبقا لنص المادة 16 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 217/20 (الامر بصرف نفقات الوكالة) ،و يقوم كذلك بإعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للوكالة و بإعداد الحصائل وحسابات النتائج للسنة المالية المنصرمة والكشوف المـاليـة الأخرى للوكالة.

- **مجلس الادارة** يعتبر مجلس الادارة ثاني اهم جهاز في الوكالة فهو الذي يدير الوكالة [13]،و يتكون من ممثلي عدة وزارات(الوزارة المكلفة بالطيران المدني - الدفاع الوطني- الشؤون الخارجية – الداخلية – المالية – الاتصالات – الاشغال العمومية – البيئة)،يراسه ممثل الوزير المكلف بالطيران المدني[14]،ويمكن للمجلس الاستعانة باي شخص له كفاءة ومؤهلات تساعده في مهامه ،وتتولى امانة مجلس الادارة مصالح المديرية العامة للوكالة .

و يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني في رتبة مدير عام او مدير في الادارة المركزية على الاقل بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[15]،و في حالة انقطاع عهد احد يتم استخلافه بنفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة .

ويجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه[16]،ويعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمـال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير عام الوكالة،وترسل

الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام[17]،ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماعه باستدعاء ثان، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، ويداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،و تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[18]،و تحرر مداولاته في محضر تدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس مجلس الادارة و ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالطيران ليوافق عليها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر(15)التي تلي تاريخ الاجتماع[19]، تكون مداولاته نافذة بـ (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف المدني،ما عدا في حالة معارضة صريحة تبلغ في هذا الاجل[20].

ويتداول مجلس الادراة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 217/20 على كل المسائل التي من شأنها تحسين سير الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها،وكل المسائل التي يقدمها الوزير المكلف بالطيران المدني و/أو المدير العام للوكالة ،كما يتداول على تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي،و على التقرير السنوي لنشاط الوكالة.

كما يتداول مجلس الإدارة حول القانون الأساسي لمستخدمي التأطير ومرتباتهم، البرنامج التقديري لتكوين مستخدمي الوكالة ،و كذا القانون الاساسي لمستخدمي الوكالة .

كما يتداول مجلس الادراة في الجانب المالي للوكالة وذلك من خلال مدولاته الخاصة :

الميزانية التقديرية للوكالة،الحصائل وحسابات النتائج،مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات، الاقتناءات أو المبيعات أو إيجار العقارات، قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

2.1.1.التسيير المالي للوكالة .

طبقا لنص المادة 16 مكرر 11 من القانون04/19 والمادة 02 المرسوم217/20 فان الوكالة تتمتع باستقلالية مالية و تظهر هذه الاستقلالية من خلال :

- **استقلالية موارد الوكالة :** موارد الوكالة مستقل عن السلطة التابعة لها ،فتتشكل مواردها[21] من:

- أتاوى الملاحة الجوية.
- حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي العمومي
- إيرادات أخرى مرتبطة بمهامها،
- الإعانات المحتملة للدولة.
- الهبات والوصايا.

- **استقلالية محاسبة الوكالة :** تمسك محاسبة[22] الوكالة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي المنصوص عليها بموجب القانون رقم 07-11 25 نوفمبر سنة 2007 ،و تفتح السنة المالية لها في اول جانفي و تقفل في 31 ديسمبر من كل سنة [23] ، وتتضمن ميزانيتها بابا للإيرادات يتشكل من - أتاوى الملاحة الجوية، حقوق امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي، الإيرادات الأخرى المرتبطة بمهامها، الإعانات المحتملة من الدولة، الهبات والوصايا،و اما باب النفقات فيتضمن نفقات التسيير،نفقات التجهيز،و كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهامها[24].

يتوللا التدقيق في حسابات الوكالة والتصديق عليها محافظ حسابات يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[25].

بالرغم من استقلالية المحاسبة الخاصة بالوكالة الا هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة البعدية في مجال مراقبة النفقات فقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 217/20 على خضوعها للرقابة البعدية للاجهزة المؤهلة طبقا للقوانين و الانظمة المعمول بها .

2.1. الإطار الوظيفي للوكالة .

يقصد بالإطار الوظيفي للوكالة تمتعها بالوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها،و في هذا الاطار منح المشرع للوكالة مجموعة من الادوات القانونية المتمثلة اقتراح القواعد والنصوص القانونية واصدار القرارات الفردية و التنظيمية الخاص بها و ذلك من خلال مايلي:

- صلاحية اقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في مجال الطيران المدني على الوزير المكلف بالطيران المدني،ودراسة مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها التي تقترحها القطاعات الأخرى، وإبداء الرأي فيها،وتحضير الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالطيران المدني، والتفاوض بشأنها ومتابعتها بالاتصال مع المؤسسات المعنية[26].

- صلاحية اقتراح و اعداد مجموع القواعد والنصوص القانونية التي تبين كيفية تنظيمها وسيرها[27] وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها ومجموع القواعد المطبقة على مستخدميها[28].

كما أوكل المشرع للوكالة مهمة متابعة سياسة الدولة في مجال الطيران المدني و تنفيذها،و إعداد أو التكليف بإعداد البرامج الوطنية للامن والسلامة وتسهيل الطيران المدني وضمان تطبيقها،و ضمان منافسة فعلية في أسواق الطيران

المدني،و إنجاز أو التكليف بإنجاز التحاليل الاستشرافية والدراسات الاستراتيجية حول تطور الطيران المدني [29].

كما اوكل لها صلاحية تمثيل الدولة بالمشاركة في نشاط المنظمات الدولية والجهوية المتدخلة في مجال الطيران المدني[30].

كخلاصة لما سبق فان المشرع منح للوكالة الوطنية للطيران المدني استقلالي تجسدت من خلال استقلاليتها في الجانب العضوي و الوظيفي.

2. تدخل الوكالة في ضبط و مراقبة نشاط الطيران المدني

منح المشرع للوكالة سلطة الاشراف و الرقابة على جميع نشاطات الطيران المدني و هو ما اكدته المواد 16 مكرر10 من القانون 04/19 المعدل والمتمم للقانون 06/98 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2017/20 و التي اكدت على ان الوكالة هي السلطة المكلفة بمراقبة جميع نشاطات الطيران المدني المنصوص عليها في القانون 06/98 وبذلك فالوكالة لها صلاحية الاشراف و رقابة نشاطات الطيران المدني والتي سوف نفصلها في هذا المبحث عن طريق تبيان تدخل الوكالة عن طريق الرقابة والاشراف على المتعاملين والملاحة الجوية في المطلب الاول ثم تبيان تدخل الوكالة عن طريق الرقابة والاشراف على العاملين في مجال الطيران المدني في المطلب الثاني .

2.1. تدخل الوكالة عن طريق الرقابة و الاشراف على المتعاملين والملاحة الجوية .

تشرف الوكالة على ضبط نشاط الطيران المدني من خلال اشرافها ورقابتها على المتعاملين في مجال الطيران المدني وكذا من خلال اشراف ورقابتها على الملاحة الجوية والتي سوف نتطرق له فيما يلي:

1.2.1. الرقابة و الاشراف على المتعاملين .

يقصد بالمتعاملين الاشخاص الذين يستغلون نشاطات الطيران المدني بالقيام بخدمات جوية[31]،و قد عرفتهم المادة 02 من القانون 06/89 بان عرفت المستغل بانه (**كل شخص اعتباري مرخص له باستغلال خدمات النقل العمومي**

أو العمل الجوي،و كل مالك مقيد في سجل ترقيم الطيران الجوي، كل مؤجر طائرة احتفظ بالتسيير التقني وبقيادة طاقم الطائرة أثناء مدة التأجير، كل مستأجر طائرة بدون طاقم يتولى قيادتها التقنية بواسطة طاقم يختاره بنفسه.) ومنح المشرع للوكالة سلطة الاشراف على هؤلاء المتعاملين وسلطة مراقبة نشاطاتهم بضمان المتابعة الاقتصادية للناقلين الجويين الخاضعين للقانون الجزائري[32] ، والإشراف على نشاطات مقدمي الطيران ومراقبتهم [33]، والتحكيم النزاعات القائمة بينهم[34] ،وتكون الرقابة والإشراف ذلك عن طريق:

- **رخص الاستغلال الجوي** فتقوم الوكالة طبقا للفقرة 07 من المادة 04 من المرسوم 217/21 بمنح تراخيص الاستغلال الجوي و استغلال الخدمات الجوية بتحضير دفاتر الشروط و اجراءات اختيار المتعاملين المرشحين لاستغلال الخدمات الجوية و الخدمات المطارية و الخدمات الاخرى[35]، ثم تسليم الرخص و هو ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها[36] الذي اشترط حيازة رخصة استغلال جوي ممنوحة من طرف الوكالة (السلطة المكلفة بالطيران المدني) لاستغلال الخدمات الجوية ، كما تقوم بتجديدها و تعليقها[37] و سحبها [38].
- **الامتياز** :اوكل المشرع صلاحية منح الامتياز خدمات النقل الجوي للوكالة[39] التي تعد دفتر شروط و اجراءات اختيار المتعاملين المرشحين لاستغلال خدمات النقل الجوي للاشخاص و البضائع،اذ يتم تقديم الطلب الحصول على الامتياز الى الوكالة [40]،و تلزم هذه الاخيرة بالرد على الطلب خلال مهلة 3 اشهر[41]،و لها الحق في رفض الطلب ،و في حالة قبول طلب الامتياز يتم تحرير اتفاقية الامتياز وفق النموذج الملحق المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات

الجوية و كيفياتها،و يتم الموافقة عليها و على دفتر الشروط بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء و ينشر في الجريدة الرسمية [42] .

كما خول المشرع للوكالة صلاحية مراقبة المتعامل صاحب الامتياز أثناء سريانه و ذلك باعذاره في حالة عدم الاستغلال [43] ،او التوقف عن الاستغلال جزئيا او كليا [44]،كما تراقب صاحب الامتياز من خلال مصدقتها على المسالك التي يتبعها اصحاب امتيازات النقل الجوي [45]، و لايمكن لهم تغيير المالك الا بموجب رخصة مسبقة من الوكالة [46].

وتقوم بالرقابة والاشراف كذلك من خلال مصادقتها على برامج الاستغلال المتضمن مواقيت وايام الاستغلال ،و وتيرة الرحلات ونوع الطائرات و رمزها التجاري [47].

و تقوم كذلك بالمصادقة على التعريفات المطبقة من طرف المتعاملين و يمكن لها في هذا الإطار ان تقرر تلقائيا تعريفات أخرى اذا رأت ان التعريفات المقترحة غير ملائمة [48].

ومنح المشرع للوكالة كذلك صلاحية توقيف الامتياز مؤقتا في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة و متكررة و هذا بعد اعذار واحد [49].

- **خدمات الطيران الخفيف** يقصد بخدمات الطيران الخفيف النوادي الجوية و مدارس الطيران و مراكز التدريب[50]،و قد اشترط القانون على المتعاملين في مجال خدمات الطيران الخفيف الحصول على اعتماد من طرف الوكالة [51]
- **خدمات الجوية الخاصة** منح المشرع للوكالة صلاحية منح شهادة الاستغلال للخدمات الجوية الخاصة التي يقوم بها مالك الطائرة لحسابه الخاصة [52].

2.1.2 .الرقابة و الإشراف على الملاحة الجوية .

يقصد بالملاحة الجوية مجمل الطائرات المحلقة جوا او على الارض في مساحة التحرك بالمحطة الجوية وفقا للقواعد المحددة قانونا[53] ، و تتولى الوكالة الرقابة و الإشراف على الملاحة الجوية من خلال: 1- تأسيسها لسجل[54] ترقيم خاص بالطائرات،وترقم كل طائرة في هذا السجل قبل شروعها في الملاحة الجوية ،اذ لا يجوز لاي طائرة تحمل ترقيم أجنبي ممارسة نشاط النقل الجوي الا بموجب الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر او بناء على رخصة مسبقة من الوكالة[55] .

2- المراقبة التقنية[56] للطائرات في طور البناء و الحركة، فكل بناء او تحويل او تعديل في هيكل الطائرة يجب ان يكون بناء على موافقة المسبقة للوكالة [57].

3- مراقبة تحليق نماذج الطائرات ،اذا يجب الحصول على رخصة مسبقة من الوكالة لاجل اختبار تحليق نماذج الطائرات [58] .

4- مراقبة تحليق الطائرات دون طيار،فالوكالة هي التي تمنح لهذه الطائرات الرخص للتحليق فو التراب الوطني[59] .

5- مراقبة تحليق الطائرات الدول الاجنبية ،فلا يجوز لاي طائرة دولة اجنبية ان تحلق فوق التراب الوطني او الهبوط عليه الا بناء على رخصة تصدرها الوكالة[60]

2.2 تدخل الوكالة عن طريق الإشراف و الرقابة على المستخدمين في مجال الطيران المدني .

طبقا لنص المادة 04 فقرة 12 و 13 [61]من المرسوم التنفيذي 217/20 فان الوكالة لها صلاحية الاشراف على المستخدمين في مجال الطيران المدني قبل تشغيلهم و اثناء ممارسة مهامهم و صلاحية الرقابة عليهم من خلال مراقبة الانضباط و هو ما سنوضحه كما يلي :

1.2.2. الاشراف على المستخدمين .

تقوم الوكالة بالإشراف على المستخدمين[62]في مجال الطيران المدني وقبل تشغيلهم و اثناء ممارسة عملهم ،اذ ينشا على مستواها سجل خاص بالمستخدمين

الملاحين المهنيين ويقيدون فيه حسب اصنافهم[63]،وسجل اخر خاص بالمستخدمين الملاحين الخواص[64] ،و يتم تكوينهم في مؤسسات تكوين او مراكز تدريب معتمدة من طرف الوكالة[65] ، ولا يجوز لهم ممارسة مهامهم الا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التنظيم[66] و هو ما نصت عليه المادة 180 من القانون 06/98 ،وبعد حصولهم على الإجازات و الشهادات [67] التي تؤهلهم لذلك،و التي تقوم الوكالة بتسليمها وبتجديدها بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها من المرسوم التنفيذي 414/04 و منها القيام بالطيران لعدد محدد من الساعات تحت رقابة الوكالة .

كما تقوم الوكالة بالإشراف على عمل مستخدمي الطيران المدني و ذلك من خلال منحها تراخيص للمستخدمين في حالة تجاوز ساعات العمل المحددة قانونا [68]و تمديد الخدمة قي الطيران .

2.2.2. الرقابة على المستخدمين.

منح القانون للوكالة صلاحية مراقبة عمل مستخدمي الطيران المدني من خلال مراقبة الانضباط ،وذلك من خلال انشاءها لمجلس تاديبي لمستخدمي الطيران المدني اذ يجوز لهذا المجلس وفقا للمادة 53 من المرسوم 414/04 ،في حالة التهاون في القيام بالمهام المتصلة بالاجازات و بشهادة الامن و الاستغاثة و التاهيلات ان يقترح على الوزير المكلف بالطيران (الوكالة) السحب المؤقت او النهائي للاجازة او التاهيل،و احال المشرع تشكيلته وعمله و شروط و حالات السحب المؤقت او النهائي لقرار يصدره الوزير المكلف بالطيران المدني،و في هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 03 ماي [69]2006 و حدد تشكيلة المجلس و كيفية سير عمله في المواد من 2الى غاية 11 .

و نصت القرار على حالات السحب المؤقت للاجازة او الشهادة او التاهيل و يكون ذلك :

- **السحب المؤقت لمدة 6 اشهر :**نصت المادة 12 من القرار المؤرخ في 03 ماي 2006 على انه يقترح المجلس التاديبي عقوبة السحب المؤقت لمدة 6 اشهر في حالة قيام قائد الطائرة :

أ) - بدأ رحلة دون التأكد من استيفاء الشروط الأمنية المطلوبة،

ب) - قام برحلة دون أن تكون بحوزته الوثائق المقررة على متن الطائرة أو دون ضبطها.

ج) - لم يحترم القواعد الخاصة بالملاحة الجوية،

د)- أجرى بدون ترخيص طيرانا بهلوانيا أو طيرانا مسفا أو قام عند الاقتضاء، برحلة أو مناورات من

شأنها أن تسبب خطرا على الأشخاص الموجودين على متن الطائرة أو في اليابسة،

هـ) - أهمل التبليغ مباشرة بكل حادث[70]،

و) - قام دون الرخصة المطلوبة بإنزال أشياء أو أشخاص بالمظلات.

- **السحب المؤقت لمدة 12 شهرا:** نصت المادة 13 من القرار المؤرخ في 03 ماي 2006 على انه يقترح المجلس التاديبي عقوبة السحب المؤقت لمدة 12 شهرا في حالة:

اولا - قيام قائد الطائرة :

أ) - بقيادة طائرة دون شهادة ترقيم أو قابلية ملاحة أو شهادة باطلة،

ب)- بقيادة طائرة دون علامات ترقيم أو علامات خاطئة أو مزورة،

ج) - بقيادة طائرة دون ان تكون بحوزته أيه إجازة جزائرية أو أجنبية صالحة بالجزائر أن قيد الصلاحية.

د) - بقيادة طائرة في حالة سكر أو تحدد تاثير مخدرات.

ه) - بالهبوط أو الإقلاع خارج المحلة الجوية باستثناء حالة القوة القاهرة.

و) - بإركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير شرعية،

ر) - بإتلاف الوثائق الموجودة على متن الطائرة أو أدخل عليها بعلم بيانات غير صحيحة،

ح) – بعدم احترام تعليمات مصالح مراقبة الملاحة الجوية إلا إذا كان قد يترتب عليها لا محالة وقوع حادث.

ط)- بالهبوط أو الإقلاع في رحلة دولية دون سبب من المحطة الجوية غير المفتوحة للخدمات الجوية الدولية.

ي) برفض دون أي سبب المشاركة في عمليات البحث و الإنقاذ.

ثانيا – قيام طيار طائرة بما يأتي :

أ) - لم يتبع أثناء القيام برحلة دولية الطريق الجوي الذي فرض عليه لعبور الحدود.

ب) - قام بالتحليق على منطقة ممنوعة.

ثالثا- قيام كل عضو تابع للمستخدمين التقنيين على اليابسة بعرض للخطر عن قصد أو إهمال أمن الطائرة المحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية.

رابعا- قيام كل عضو تابع للمستخدمين الملاحين أو على اليابسة لبسة بما يأتي :

أ) - رفض تنفيذ الأمر بالتسخير الذي أصدرته طة الطيران المدني،

ب) - أتلف عمدا منشآت الطيران،

ج) - عرقل عمدا ملاحة الطائرات.

- **السحب النهائي** :وفقا لنص المادة 14من القرار المؤرخ في 03 ماي 2006 فانه يقترح كالعقوبة التأديبية في حالة العود لارتكاب المخالفات التي أفضت الى السحب المؤقت

الخاتمة:

كخلاصة لموضوعنا هذا فان الوكالة تعمل على ضمان ممارسة مهام الدولة في مجال الضبط والمراقبة والإشراف على نشاطات الطيران ،ولاسيما وانها تتمتع باستقلالية التسيير وبسلطة فعلية وحقيقية لاتخاذ القرارات فيما يخص أداء مهامها بكل حرية كسلطة ضبط تؤطر وتتابع نظام الطيران المدني.

إذ أن إنشاء الوكالة سيسهم في ضمان نقل جوي آمن و فعال و يعزز التنافسية في هذا المجال،ومن شأنه أيضا الارتقاء بمكانة الجزائر في تصنيف المنظمة الدولية للطيران المدني، كما سيمكن أيضا من ضمان التطبيق الصارم لتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الطيران المدني، وسيسمح بتحسين نوعية الخدمات المقدمة في المجال و ضمان تكفل أحسن بحقوق المسافرين

التهميش و الإحالات :

[1] - القانون 04/19 المؤرخ في 27 يونيو 2019 المعدل و المتمم للقانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني – الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 21 يوليو سنة 2019 .

[2] - المادة 16 مكر 10 من القانون 04/19 المؤرخ في 27 يونيو 2019 المعدل و المتمم للقانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

[3] - المادة 04 من القانون 04/19 المؤرخ في 27 يونيو 2019 المعدل و المتمم للقانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني(تستبدل عبارة (السلطة المكلفة بالطيران المدني) في كل احكام القانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني بعبارة (الوكالة الوطنية للطيران المدني).) .

[4] - السلطة المكلفة بالطيران المدني عرفها القانون 06/98 في المادة 02 منه على انها الادارة المكلفة بالطيران المدني لتعدل بموجب الامر 10/03 و يعرفها المشرع بانها الوزير المكلف بالطيران المدني .

[5] - المادة 16 مكرر 11 فقرة 02 (فضلا عن المهام المنصوص عليها في هذا القانون، تحدد مهام أخرى لهذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.)

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 20-217 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020،يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها – الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 9 غشت سنة 2020 .

[7] - اكدت هذه المادة ما جاءت به المادة 16 مكرر 11 من القانون 04/19 المعدل و المتمم للقانون 06/98 .

[8] - حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-217 مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة .

[9] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2017/20 نصت على ان يدير الوكالة مجلس ادارة و يسيرها مدير عام .

[10] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[11] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 217/20.

[12] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 217/20.

[13] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2017/20.

[14] - الوزير المكلف بالطيران المدني في الجزائر هو وزير النقل .

[15] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[16] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[17] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[18] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[19] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[20] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[21] - المادة 16 مكرر 12 من القانون 04/19 المعدل و المتمم للقانون 06/98 .

[22] - المادة 16 مكرر 13 من القانون 04/19 المعدل و المتمم للقانون 06/98.

[23] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[24] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[25] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 217/20 .

[26] - المادة 04 فقرة 05-06-20 من المرسوم التنفيذي 217/20 .
[27] - المادة 08فقرة 05 و المادة 16 فقرة 5 -7 من المرسوم التنفيذي 217/20 .
[28] - المادة 08فقرة 01-13 و المادة 16 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 217/20 .
[29] - المادة 04 فقرة 1-2-3-4من المرسوم التنفيذي 217/20
[30] - المادة 04 فقرة 19من المرسوم التنفيذي 217/20 .
[31]- الخدمات الجوية عرفتها المادة 02 من القانون 06/98 بانها كل خدمات النقل بالطائرات للركاب والشحن والبريد، سواء كانت هذه الخدمات منتظمة أو غير منتظمة،دولية أو داخلية، والعمل الجوي والطيران الخفيف وكافة الخدمات الجوية الخاصة.
[32]- الفقرة 08 من المادة 04 من المرسوم 217/21 .
[33] - الفقرة 15 من المادة 04 من المرسوم 217/21 .
[34] - الفقرة 22 من المادة 04 من المرسوم 217/21 .
[35] - الفقرة 09 من المادة 04 من المرسوم 217/21 .
[36]- المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها المؤرخ في 26 فبراير 2000 .الجريدة الرسمية العدد 02 .
[37] - المادة 45 المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها :(يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت من الأوقات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال إذا أخل المستغل بالتزاماته بصفة خطيرة ومتكررة.)
[38] - المادة 46 المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها :(يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني سحب رخصة الاستغلال للأسباب الآتية :- عندما تصبح الشروط التي سمحت بالحصول عليها غير مستوفاة،- إذا لم يمتثل المستغل إلى إعذار السلطة المكلفة بالطيران المدني إثر مخالفة قد تمس أمن الرحلات)
[39] - المادة 04 من الامر 10/03 المعدل و المتمم للقانون 06/98 و التي عدلت المادة 116 و التي نصت على ان الامتياز يمنح من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني الذي عرفته المادة 02 منه بانه السلطة المكلفة بالطيران المدني،و التي يقصد بها الوكالة حسب القانون 04/19 المعدل و المتمم للقانون 06/98 .

[40]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[41]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[42]- المادة 05 من الامر 10/03 المعدل و المتمم للقانون 06/98 و التي عدلت المادة 117و التي اصبحت تنص: "تتم الموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرافق لها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يلغي الامتياز بالأشكال نفسها "

[43]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[44]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[45]- المادة 110 من القانون 06/98 .

[46]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[47]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[48]-المادة 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[49]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[50]-المادة 51 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[51]- المادة 126و 179 من القانون 06/98 و المادة 52 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[52]- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها.

[53]- المادة 2 من القانون 06/98.

[54]- المادة 17 من القانون 06/98 نص على انه يؤسس لدى السلطة المكلفة بالطيران (الوكالة) سجل للترقيم يسمى سجل ترقيم الطيران .

[55]- المادة 14 من القانون 06/98 .

[56]-اكدت المادة 4 فقرة 14 من المرسوم 217/20 على ان من بين مهام الوكالة القيام بعمليات المراقبة التقنية للطائرات في طور البناء أو الحركة بهدف تسليم كل وثيقة تنظيمية وحفظها مثل شهادات الترقيم وشهادات صلاحية الملاحة الجوية وشهادات استغلال تجهيزات راديو لوحة القيادة وشهادات الضجيج.

[57]- المادة 36 من القانون 06/98 .

[58]- المادة 39 من القانون 06/98.

[59]- المادة 75 من القانون 06/98 .

[60]- المادة 74 من القانون 06/98 المعدلة بموجب القانون 02/08 .

[61]- نص الفقرتين 12 و 13 على ان من بين مهام الوكالة هو تسليم وتجديد الإجازات والشهادات والمؤهلات التي تؤهل مستخدمي الطيران المدني وفق الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،و اعتماد مراكز الخبرة الطبية للطيران والأطباء الممتحنين حسب الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

[62]- عرفت المادة 174 من القانون 06/98 المستخدمين و هم :- المستخدمين الملاحين المهنيين المتكونين من أعضاء طاقم القيادة والمستخدمين المكملين العاملين على متن الطائرة.- المستخدمين التقنيين على اليابسة. - المستخدمين الملاحين الخواص.

[63]- المادة 175 من القانون 06/98.

[64]- المادة 176 من القانون 06/98 .

[65]-المادة 179 من القانون 06/98 .

[66]- المرسوم التنفيذي 414/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني الصادر بتاريخ 22ديسمبر 2004 ،الجريدة الرسمية العدد 82 .

[67]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/04 عرفت الشهادات الطيران المدني بنصها :

الشهادة : تتوج مجموع المعارف العامة، النظرية والعلمية، تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني بعد اجتياز اختبار ، وتكون حيازتها نهائية.

- شهادة الكفاءة : تتوج مجموع المعارف العامة، النظرية والعملية،

- الإجازة : شهادة تتوج تأهيل صاحب الشهادة وقدرته وحقه في ممارسة الوظائف الموافقة، بشرط حيازة التأهيلات الخاصة بطراز طائرة أو بتجهيز أو بشروط الطيران واللياقة الطبية الموافقة والمطلوبة، عند الاقتضاء، تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني(الوكالة) بعد اجتياز اختبار لمدة محدودة. ويخضع الإبقاء على هذه الصلاحية إلى التدقيق في التأهيل المطلوب،وعندما يتعلق الأمر بإجازة تسلمها دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، تصدق عليها السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقا للتنظيم المعمول به،يسلم الوزير المكلف بالاتصالات اللاسلكية الخاصة بالطيران إجازة مخابر هاتفي لاسلكي ملاح أو مخابر اتصالات في محطة الطيران، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالطيران المدني.

[68]- المرسوم التنفيذي 140/10 المؤرخ في 23مايو 2010 و المتعلق بمدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني الصادر بتاريخ 23مايو 2010 ،الجريدة الرسمية عدد 34.

[69]- القرار المؤرخ في 03 ماي 2006 يحدد تشكيل و عمل المجلس التاديبي لمستخدمي الطيران المدني و كذا حالات و شروط السحب المؤقت او النهائي للاجازة او شهادة الامن و الانقاذ او التاهيل المؤرخ في 3ماي 2006 الصادرة بتاريخ 30يوليو 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 48.

[70]- نصت المادة 189 من القانون06/98 على ان ربان الطائرة ملزم بتبليغ الوكالة باي حادث او عارض يصيب طائرته جوا او برا وذلك بتقديم تقرير مفصل يرسل للوكالة خلال 48 ساعة الموالية له .

قائمة المراجع :

- للقانون 06/98 المؤرخ في 27 يونيو1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني – الجريدة الرسمية العدد رقم 48 الصادرة بتاريخ 04 ربيع الاول 1419 هـ .
- القانون 04/19 المؤرخ في 27 يونيو 2019 المعدل و المتمم للقانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني – الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 21 يوليو سنة 2019 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-217 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها – الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 9 غشت سنة 2020 .
- المرسوم التنفيذي 43/2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياتها المؤرخ في 26 فبراير 2000 .الجريدة الرسمية العدد 02 .
- المرسوم التنفيذي 414/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني الصادر بتاريخ 22ديسمبر 2004 ،الجريدة الرسمية العدد 82 .
- المرسوم التنفيذي 140/10 المؤرخ في 23مايو 2010 و المتعلق بمدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني الصادر بتاريخ 23مايو 2010 ،الجريدة الرسمية عدد 34.
- القرار المؤرخ في 03 ماي 2006 يحدد تشكيل و عمل المجلس التاديبي لمستخدمي الطيران المدني و كذا حالات و شروط السحب المؤقت او النهائي للاجازة او شهادة الامن والانقاذ او التاهيل المؤرخ في 3ماي 2006 الصادرة بتاريخ 30يوليو 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 48.